

لسان العرب

(فلت) أَفْـلَاتَنِي الشَّيْءُ وَتَفْلَاتَ مِنِّي وَأَنْفَلَاتَ وَأَفْـلَاتَ فُلَانٌ فُلَانًا خَلَّصَهُ وَأَفْـلَاتَ الشَّيْءُ وَتَفْلَاتَ وَأَنْفَلَاتَ بِمَعْنَى وَأَفْـلَاتَهُ غَيْرُهُ وَفِي الْحَدِيثِ تَدَارَسُوا الْقُرْآنَ فَهَوَّ أَشَدُّ تَفْلَاتُتَا مِنْ الْإِبِلِ مِنْ عُقْلِيهَا التَّفْلَاتُتُ وَالْإِفْلَاتُ وَالْأَنْفَلَاتُ التَّخْلَاصُ مِنَ الشَّيْءِ فَجَوَّاءٌ مِنْ غَيْرِ تَمَكُّثٍ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنْ عَرَفَرِيثًا مِنَ الْجَنِّ تَفْلَاتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ أَي تَعَرَّضَ لِي فِي صَلَاتِي فَجَوَّاءٌ وَفِي الْحَدِيثِ أَنْ رَجُلًا شَرِبَ خَمْرًا فَسَكِرَ فَانْطَلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ A فَلَمَّا حَاضِيَ دَارَ الْعَبَّاسِ أَنْفَلَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ وَقَالَ أَفَعَلَيْهَا ؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَفْلَاتُتُونَ مِنْ يَدِي أَي تَتَفْلَاتُتُونَ فَحَذَفَ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا وَيُقَالُ أَفْـلَاتَ فُلَانٌ بِرَجْرِيْعَةِ الذِّقَنِ يُضْرَبُ مِثْلًا لِلرَّجْلِ يُشْرِفُ عَلَى هَلَاكَةٍ ثُمَّ يُفْلَاتُ كَأَنَّهُ جَرَعَ الْمَوْتَ جَرْعًا ثُمَّ أَفْـلَاتَ مِنْهُ وَالْإِفْلَاتُ يَكُونُ بِمَعْنَى الْأَنْفَلَاتِ لِأَزْمَاءٍ وَقَدْ يَكُونُ وَاقِعًا يُقَالُ أَفْـلَاتْتُهُ مِنَ الْهَلَاكَةِ أَي خَلَّصْتُهُ وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ وَأَفْـلَاتَنِي مِنْهَا حِمَارِي وَجُدَيْتِي جَزَى □ خَيْرًا جُدَيْتِي وَحِمَارِيَا أَبُو زَيْدٍ مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي إِفْلَاتِ الْجَبَانِ أَفْـلَاتَنِي جُرَيْعَةٌ الذِّقَنِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا كَقُرْبِ الْجُرَيْعَةِ مِنَ الذِّقَنِ ثُمَّ أَفْـلَاتَنَهُ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ مَعْنَى أَفْـلَاتَنِي أَي أَنْفَلَاتَ مِنِّي ابْنُ شَمِيلٍ يُقَالُ لَيْسَ لَكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَلَاتٌ أَي لَا تَنْفَلَاتُ مِنْهُ وَقَدْ أَفْـلَاتَ فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ وَأَنْفَلَاتَ وَمَرَّ بِنَا بَعِيرٌ مُنْفَلَاتٌ وَلَا يُقَالُ مُفْلَاتٌ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ رَسُولُ □ A □ إِنْ □ يُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلَاتْهُ ثُمَّ قَرَأَ وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ قَوْلُهُ لَمْ يُفْلَاتْهُ أَي لَمْ يَنْفَلِتْ مِنْهُ وَيَكُونُ مَعْنَى لَمْ يُفْلَاتْهُ لَمْ يُفْلِتْهُ أَيْ لَمْ يُخَلِّصْهُ شَيْءٌ وَتَفْلَاتَ إِلَى الشَّيْءِ وَأَفْـلَاتَ نَازِعٌ وَالْفَلَاتَانُ الْمُتَفْلَاتَاتُ إِلَى الشَّرِّ وَقِيلَ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ وَالْفَلَاتَانُ السَّرِيعُ وَالْجَمْعُ فِلَاتَانٌ عَنْ كِرَاعٍ وَفَرَسٍ فِلَاتَانٌ أَي نَشِيطٌ حَدِيدُ الْفُؤَادِ مِثْلُ الصَّلَاتَانِ التَّهْذِيبِ الْفَلَاتَانُ وَالصَّلَاتَانُ مِنَ التَّفْلَاتِ وَالْأَنْفَلَاتِ يُقَالُ ذَلِكَ لِلرَّجْلِ الشَّدِيدِ الصُّلْبِ وَرَجُلٌ فِلَاتَانٌ نَشِيطٌ حَدِيدُ الْفُؤَادِ وَرَجُلٌ فِلَاتَانٌ أَي جَرِيءٌ وَامْرَأَةٌ فِلَاتَانَةٌ وَافْتَلَاتَ الشَّيْءَ أَخَذَهُ فِي سُرْعَةٍ قَالَ قَيْسُ بْنُ ذُرَيْجٍ إِذَا افْتَلَاتَتْ مِنْكَ النَّوَى ذَا مَوَدَّةٍ حَبِيبًا بَتَمَّ دَاعٍ مِنَ الْبَيْدِ ذِي شَعْبٍ أَذَاقَتْكَ مُرَّ الْعَيْشِ أَوْ مُتَّ حَسْرَةً كَمَا مَاتَ مَسْقِيٌّ الصَّيَاحِ عَلَى الْأَلْبِ وَكَانَ ذَلِكَ فِلَاتَةً أَي فَجَوَّاءٌ يُقَالُ كَانَ ذَلِكَ

الأمير فَلَائِتَةُ أَي فَجَاءَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ تَدَبُّرٍ وَلَا تَرَدُّدٍ وَالْفَلَائِتَةُ الْأَمْرُ يَقَعُ مِنْ غَيْرِ إِحْكَامٍ وَفِي حَدِيثٍ عَمْرٍ أَنْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلَائِتَةً وَقِي [A] شَرَّهَا قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَرَادَ فَجَاءَةً وَكَانَتْ كَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمْ يُنْدَتَطَّرْ بِهَا الْعَوَامُّ إِنَّمَا ابْتَدَرَهَا أَكَابِرُ أَصْحَابِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ [A] مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَعَامَّةُ الْأَنْصَارِ إِلَّا تِلْكَ الطَّائِفَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنْ بَعْضِهِمْ ثُمَّ أَمَّ فَمَقَّ الْكَلْبُ لَهُ بِمَعْرِفَتِهِمْ أَنْ لَيْسَ لِأَبِي بَكْرٍ B مُنَازَعٌ وَلَا شَرِيكَ فِي الْفَضْلِ وَلَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ فِي أَمْرِهِ إِلَى نَظَرٍ وَلَا مُشَاوَرَةٍ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ إِنَّمَا مَعْنَى فَلَائِتَةً الْبَغْتَةُ قَالَ وَإِنَّمَا عُوْجِلَ بِهَا مُبَادَرَةٌ لِانْتِشَارِ الْأَمْرِ حَتَّى لَا يَطْمَعُ فِيهَا مَنْ لَيْسَ لَهَا بِمَوْضِعٍ وَقَالَ حُصَيْنُ بْنُ الْهَيْذَلِيِّ كَانُوا خَبِيئَةً زَفْسِي فَاوْتَلَيْتُهُمْ وَكُلُّ زَادٍ خَبِيءٌ قَصْرُهُ النَّفْدُ قَالَ اؤْتَلَيْتُهُمْ أَخَذُوا مِنِّي فَلَائِتَةَ زَادٍ خَبِيءٌ يُضَنُّ بِهِ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَمْرٍ B قَالَ أَرَادَ بِالْفَلَائِتَةِ الْفَجَاءَةَ وَمِثْلُ هَذِهِ الْبَيْعَةِ جَدِيرَةٌ بِأَنْ تَكُونَ مُهَيَّجَةً لِلشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ فَعَصَمَ [A] تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ وَوَقِيَ قَالَ وَالْفَلَائِتَةُ كُلُّ شَيْءٍ فُعِلَ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ وَإِنَّمَا يُؤَدَّرُ بِهَا خَوْفٌ ائْتِيَ الْأَمْرُ وَقِيلَ أَرَادَ بِالْفَلَائِتَةِ الْخَلَّاسَةَ أَي أَنْ الْإِمَامَةَ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ مَالَتْ الْأَنْفُسُ إِلَى تَوَلِّيِّهَا وَلِذَلِكَ كَثُرَ فِيهَا التَّشَاوُجُ فَمَا قُلِّدَهَا أَبُو بَكْرٍ إِلَّا لِانْتِزَاعًا مِنَ الْأَيْدِي وَاخْتِلَاسًا وَقِيلَ الْفَلَائِتَةُ هُنَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْفَلَائِتَةِ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَيَخْتَلِفُونَ فِيهَا أَمِنْ الْحِلِّ هِيَ أَمَّ مِنَ الْحَرَمِ ؟ فَيُسَارِعُ الْمَوْتُورُ إِلَى دَرْكِ النَّأْرِ فَيَكْثُرُ الْفَسَادُ وَتُسْفَكُ الدَّمَاءُ فَشَبَّهَهُ أَيَّامُ النَّبِيِّ A بِالْأَشْهُرِ الْحَرَمِ وَيَوْمَ مَوْتِهِ بِالْفَلَائِتَةِ فِي وُقُوعِ الشَّرِّ مِنْ ارْتِدَادِ الْعَرَبِ وَتَوَقُّفِ الْأَنْصَارِ عَنِ الطَّاعَةِ وَمَنْعِهِ مِنَ مَنَعِ الزَّكَاةِ وَالْجَرِي عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي أَنْ لَا يَسُودَ الْقَبِيلَةَ إِلَّا لِرَجُلٍ مِنْهَا وَالْفَلَائِتَةُ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَفِي الصَّحَاحِ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَقِيلَ الْفَلَائِتَةُ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ الشَّهْرُ الْحَرَامُ كَأَخِرِ يَوْمٍ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ وَذَلِكَ أَنْ يَرَى فِيهِ الرَّجُلُ ثَأْرَهُ فَرِيحًا تَوَانَى فِيهِ فَإِذَا كَانَ الْغَدُ دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ فَفَاتَهُ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ كَانَ لِلْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سَاعَةٌ يَقَالُ لَهَا الْفَلَائِتَةُ يُغَيِّرُونَ فِيهَا وَهِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ جُمَادَى الْآخِرَةِ يُغَيِّرُونَ تِلْكَ السَّاعَةَ وَإِنْ كَانَ هَلَالٌ رَجَبٌ قَدْ طَلَعَ تِلْكَ السَّاعَةَ لِأَنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ مِنْ آخِرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ مَا لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ وَأَنْشُدُ وَالْخَيْلُ سَاهِمَةٌ الْوُجُوهُ كَأَنَّمَا يَقْمُ مُصْنَعًا مَلْحًا صَادَفًا مِنْ مُنْصَلِّ أَلْسِنَةٍ فِي فَلَائِتَةٍ فَخَوَّيْنًا سَرِحًا وَقِيلَ لَيْلَةُ فَلَائِتَةٍ هِيَ الَّتِي يَنْدَقُّصُ بِهَا الشَّهْرُ وَيَتَمُّ فَرَمًا رَأَى قَوْمٌ الْهَلَالَ وَلَمْ يُدْصِرْهُ آخَرُونَ فَيُغَيِّرُ هُوَ لَاءِ عَلَى أَوْلَائِكَ وَهُمْ غَارٌّ وَنَ وَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ وَسُمِّيَتْ فَلَائِتَةً لِأَنَّهَا كَالشَّيْءِ الْمُنْدَفَلِتِ بَعْدَ وَثَاقِ أَنْشُدُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ وَغَارَةٌ بَيْنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ

فَلَا تَدَارِكُهَا رَكُضًا بِسَيْدٍ عَمَرٌ دَرَّ شِبْهَ فَرَسِهِ بِالذِّئْبِ وَقَالَ الْكَمِيتُ
بِفَلَاتَةٍ بَيْنَ إِطْلَامٍ وَإِسْفَارٍ وَالْجَمْعُ فَلَاتَاتٌ لَا يُتَجَاوَزُ بِهَا جَمْعُ السَّلَامَةِ وَفِي حَدِيثِ
صَفِيٍّ مَجْلِسِ النَّبِيِّ A وَلَا تُنْثَى فَلَاتَاتُهُ أَي زَلَّاتُهُ الْفَلَاتَاتُ الزَّلَّاتُ وَالْمَعْنَى
أَنَّهُ صَلَّى ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسِهِ فَلَاتَاتٌ أَي زَلَّاتٌ فَتُنْثَى أَي تُذَكَّرُ
أَوْ تُحْفَظُ وَتُحْكَى لِأَنَّ مَجْلِسَهُ كَانَ مَمْنُونًا عَنِ السَّحَقَاتِ وَاللَّغْوِ وَإِنَّمَا كَانَ
مَجْلِسَ ذِكْرِ حَسَنِ وَحِكْمِ بِالْغَةِ وَكَلَامٍ لَا فُضُولَ فِيهِ وَافْتُلِتَتْ نَفْسُهُ مَا تَ
فَلَاتَةً ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يَقَالُ لِلْمَوْتِ الْفَجْأَةَ الْمَوْتُ الْأَبْيَضُ وَالْجَارِفُ وَاللَّافِتُ
وَالْفَاتِلُ يَقَالُ لِفَاتِهِ الْمَوْتُ وَفَاتَلَهُ وَافْتَلَاتَهُ وَهُوَ الْمَوْتُ الْفَوَاتُ وَالْفَوَاتُ وَهُوَ
أَخْذَةُ الْأَسْفُ وَهُوَ الْوَحْيُ وَالْمَوْتُ الْأَحْمَرُ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ وَالْمَوْتُ الْأَسْوَدُ هُوَ
الْغَرَقُ وَالشَّرَقُ وَافْتُلِتَ فُلَانٌ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعْلَهُ أَي مَاتَ فَجْأَةً وَفِي
حَدِيثِ النَّبِيِّ A أَن رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا فَمَا تَتُّ
وَلَمْ تُوصِرْ أَفَأَتَمَدِّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا يَعْنِي
مَاتَتْ فَجْأَةً وَلَمْ تَمْرُضْ فَتُوصِي وَلَكِنهَا أُخْذَتْ نَفْسُهَا فَلَاتَةً يَقَالُ افْتَلَاتَهُ
إِذَا اسْتَلَابَهُ وَافْتُلِتَ فُلَانٌ بِكَذَا أَي فُوجئَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعِدَّ لَهُ وَيُرْوَى بِنَسْبِ
النَّفْسِ وَرَفَعَهَا فَمَعْنَى النَّسْبِ افْتَلَاتَهَا ﷺ نَفْسُهَا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ كَمَا تَقُولُ
أَخْتَلَسَهُ الشَّيْءَ وَاسْتَلَابَهُ إِيَّاهُ ثُمَّ يُنْيِ الْفِعْلَ لِمَا لَمْ يَسْمَّ فَاعْلَهُ فَتَحْوُلُ الْمَفْعُولُ
الْأَوَّلُ مَضْمَرًا وَبَقِيَ الثَّانِي مَنْصُوبًا وَتَكُونُ التَّاءُ الْأَخِيرَةُ ضَمِيرَ الْأُمِّ أَي افْتُلِتَتْ هِيَ
نَفْسُهَا وَأَمَّا الرَّفْعُ فَيَكُونُ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ أَقَامَهُ مَقَامَ الْفَاعِلِ وَتَكُونُ التَّاءُ
لِلنَّفْسِ أَي أُخْذَتْ نَفْسُهَا فَلَاتَةً وَكَلَّ ﷺ أَمْرٌ فُعِلَ عَلَى غَيْرِ تَلَابُثٍ وَتَمَكُّثٍ
فَقَدْ افْتُلِتَ وَالاسْمُ الْفَلَاتَةُ وَكِرْسَاءُ فَلَاوُتٌ لَا يَنْضُمُ طَرْفَاهُ عَلَى لَابِسِهِ مِنْ صَغَرِهِ وَثُوبٌ
فَلَاوُتٌ لَا يَنْضُمُ طَرْفَاهُ فِي الْيَدِ وَقَوْلُ مُتَمِّمٍ فِي أَخِيهِ مَالِكٍ عَلَيْهِ السَّلَامَةُ الْفَلَاوُتُ
يَعْنِي الَّتِي لَا تَنْضُمُ ﷺ بَيْنَ الْمَرَادَتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ شَهِدَ فَتْحَ مَكَّةَ وَمَعَهُ جَمَلٌ
جَزُورٌ وَبُرْدَةٌ فَلَاوُتٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَرَادَ أَنَّهَا صَغِيرَةٌ لَا يَنْضُمُ طَرْفَاهَا فَهِيَ تُفْلِتُ
مِنْ يَدِهِ إِذَا اشْتَمَلَ بِهَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْفَلَاوُتُ الثُّوبُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى صَاحِبِهِ لِلَّيْنِ
أَوْ خُشُونَتِهِ وَفِي الْحَدِيثِ وَهُوَ فِي بُرْدَةٍ لَهُ فَلَاتَةٍ أَي ضَيْقَةٍ صَغِيرَةٍ لَا يَنْضُمُ طَرْفَاهَا فَهِيَ
تَفْلَاتُ مِنْ يَدِهِ إِذَا اشْتَمَلَ بِهَا فَسَمَّاها بِالْمَرَّةِ مِنَ الْانْفِلَاتِ يَقَالُ بُرْدٌ فَلَاتَةٌ
وَفَلَاوُتٌ وَافْتَلَاتَ الْكَلَامَ وَافْتَرَحَهُ إِذَا ارْتَجَلَهُ وَافْتَلَاتَ عَلَيْهِ قَضَى الْأَمْرَ
دُونَهُ وَالْفَلَاتَانُ طَائِرٌ زَعَمُوا أَنَّهُ يَصِيدُ الْقِرْدَةَ وَأَفْلَاتٌ وَفُلَايَاتٌ أَسْمَانُ